إستفتاء

في آيتي الطلاق و الخلع

من سورة البقرة

باباعلي بن الشيخ عمر القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله الأمين و على آله و صحبه أجمعين .

وبعد فهذه مسألة مهمة من شرائع الأسلام طالما أجلت في جوانبها النظر ، وراجعت لها التفاسير المعتمدة ، وسألت فيها من أهل العلم من يعتبر ؛ فلم أظفر في ذلك بشئ سوى ماتبادر الى ذهني أثناء تلاوة الأيات التي نزلت فيها مما وجدته مخالفا لما أشتهر .

ولم يكن ذلك عندي هينا ؛ فأن مخالفة الفقهاء و المفسرين برمتهم و الخروج على ما تتابعوا عليه جيلا بعد جيل امر خطير ينبغي ان يحسب له حسابه قبل الأقدام عليه و البت فيه ثم اعلانه على الناس .

إلا ان الذى هون علي الأمر ان المسألة مادامت منصوصة في كتاب الله سبحانه و تعالى كما تبادرت الى ذهني فهي مساله فهم ليست إلا ، وقد يمن الله سبحانه وتعالى على بعض عباده بفهم ما استغلق على غيره ، ونباعنه فهمه وان كان في نفسه واضحا جليا ، ولايبعد ان يكون الأمر في الحقيقة كذلك .

وكيفما كان الأمر فأني اعرض المسألة على انظار العلماء و المختصين ممن يهمهم امر الأسلام و مصلحته ؛ من وجهتي الفهم السائد و الفهم الخاص مبينا للدلائل و

البراهين المزيدة لفهمي ليعيدوا فيها النظر ويبتوا فيها توصلا الى رأى قاطع متزن يأخذ بنظر الأعتبار جلالة كتاب الله سبحانه و تعالى و مقامه العظيم في مجال التشريع و البلاغة و البيان قبل كل شئ .وها انا ذا اشرع في المقصود معرضا عن الأطناب و التطويل كى يتركز موضع الأستفتاء ولايتشتت البحث والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المسألة لابد ان تكون مقلوبة

الأشكال يبدأ من حيث الأساس من مسألة التحليل ، إذ من الواضح انه جر على الأسلام و المسلمين شناعات لايستهان بتأثيرها السلبى على مستقبل الأسلام كدين عالمى متواصل الدعوة الى يوم الدين ؛ فقد اتخذه اعداء الأسلام وسيما المستشرقون منهم مطعنا على التشريع الأسلامى و مكانته مدعين ان الشناعة التى ترتكب بذلك الأسم لايمكن ان تكون من مصدر الهى كما هو ظاهر .

ومما يزيد الطين بلة ان مسألة التحليل منصوصة في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فلا يمكن الدفاع عن تهمتهم بسهولة ، وان كان الموجود في كلامه سبحانه وتعالى التحليل بطريقة غير مقصودة بأن يكون الزواج الثانى زواجا طبيعيا يقصد به دوام العشرة و المودة وان يتم الطلاق كما امر الله سبحانه وتعالى به او يحصل الفراق

بالموت ولاشك ان تراجع الزوجين بهذه الطريقة ليس عليه اي مأخذ ؛ فهو سلوك انساني سليم ليس عليه غبار .

إن هذا الجواب مع صدقه و مطابقته لما هو الواقع من أمر التحليل الشرعى غير حاسم لمادة الأشكال ؛ لأن للمعترض أن يعود و يقول :

إن استيفاء الأزواج لما لهم من الطلاق يقع كثيرا لأي سبب كان ، فحينئذ تقع المشكلة ، فقد يؤدي هذا الطلاق البائن الى خراب البيوت و ضياع الأولاد و فراق الأحبة و الحل الشرعى السابق غير مسعف لأن الزوجة تكون قد فاتها القطار فلا تجد احدا يتقدم لخطبتها ، ولو كانت على درجة من الجمال و الحظوة لدى الرجال فالزوج الثانى لايطلقها ، ولو حصل ذلك في بعض الأحيان لكان نادرا جدا فاحتمال حصول التحليل الشرعي اندر من ذلك بكثير .

وكما ان ذلك نادر فهو يحتاج الى مدة طويلة يضيع فيها آمال الزوجين في تراجعهما ويتم خلالها خراب البيت و فساد الأولاد فالتحليل الشرعى الغير المقصود حل غير عملى لايسعف الزوجين لامن قريب و لامن بعيد ؛ فلابد ان ينجر الى الصورة البشعة التى تسمى التجحيش ، فالشناعة لازمة للتحليل لامفر منها ، ولو لم يكن على ذلك دليل الا الواقع العملى الذى آل اليه امر التحليل بين المسلمين منذ العصور الأسلامية الأولى الى عصرنا الحالى لكفاه ذلك حجة وبرهانا .

وإذا لم يكن للزوم الشناعة بد فلابد ان يكون هناك خطأ في الفهم و التطبيق لأن احكام الله سبحانه وتعالى ينبغي ان تكون سليمة في كل الأحوال ولاتؤدى الا الى الخير و المصلحة .

وإذا كان التحليل في كتاب الله سبحانه وتعالى دائرا بين أمرين وحصل خطأ في فرضه لأحدهما فلا بد ان يجر هذا خطا آخر فالخطأ لابد ان يكون مزدوجا بالضرورة ، و المسألة لامحالة في أحد الفهمين مقلوبة رأسا على عقب .

وقد سبق حظ ربط التحليل بالمطلقة ثلاثا من الشناعة أما حظ الخطأ الثاني وهو رفع التحليل عن الخلع فليس أقل من توأمه في الشناعة حيث نسب الى الأمام ابي عبدالله الشافعي رضى الله عنه ان الخلع فسخ لاينقص عدد مايملكه الزوج من الطلقات ، وافتى بذلك المتأخرون من الشافعية كالبلقيني و غيره .

وقد أتخذ بعض فقهاء السوء هذا الفتوى حيلة للجمع بين الأختين المحرم بنص كتاب الله سبحانه وتعالى حيث يأمرون بأن يخالع الزوج إحدى الأختين الى ماشاء ويتزوج الأخرى ثم يعكس الأمر بعد مدة ويكرر ذلك الى ماشاء ان يكرره فيحتفظ بالأختين معا .

وكذلك احتالوا به للأحتفاظ بأكثر من أربع زوجات ، ويقال : إن بعض الفقهاء كان يحتفظ بهذه الطريقة بثمان زوجات كما كان بعض الأمراء يحتفظ بأختين إعتمادا على فتوى هؤلاء الفقهاء .

وبالرغم من سهولة استغلال الخلع لأمثال ماهر من الشناعات وهي علامة سوء الفهم فإن الفقهاء احتالوا به ايضا لأبطال الطلاق المعلق دون ان يؤدى ذلك الى نقص في عدد الطلقات ، وذلك بأن يخالعها المعلق ثم يفعل هو او غيره المعلق عليه وبعد ذلك يتراجعان بعقد جديد .

ولاريب ان هذا الخلع مخالف لما في كتاب الله سبحانه وتعالى لعدم نشوز الزوجة وفقدان خوفهما من عدم اقامة حدود الله سبحانه وتعالى ، ولعدم بذل المال من الزوجة حقيقة و انعدام قصد المفاداة .

وكذلك فأن الخلع الذى شرعه الله سبحانه وتعالى لتخليص الزوجة من نشوز الزوج صار سببا في الصور السابقة لدوام العشرة و الصحبة فتعاكست حكمة التشريع وهدفه ؛ فالصور السابقة لأجل هذا باطلة ، وتشريع الله سبحانه وتعالى يستحيل ان يؤدى الى صور باطلة ان صح فهمه وأحسن تطبيقه فالخطأ لابد ان يكون في فهم الفقهاء ليس إلا .

هذا حظ كل من جانبى الخطأ في المسألة من الشناعة التى ان صحت في أى حكم فلا تصح في حكم ثبت بكتاب الله سبحانه وتعالى .

لقد قلنا ان الخطأ نشأ من وضع المسألة المعكوس ، ومعنى ذلك انه لو صحح الوضع لما بقى الشناعات السابقة عين ولا أثر وهذا يمكن أخذه كتدليل عملي على صحة

الفهم الخاص فلنبحث الأمر لنرى ماذا تكون النتيجة ؟

في هذا الوضع يكون التحليل مفروضا على المختلعة ، ويكون للمطلقة ثلاثا ان ترجع الى زوجها بعقد ومهر جديدين .

ان رفع التحليل عن المطلقة ثلاثا يقضي بلا ريب على دواعي الأحتيال وأسبابه ، فلا يبقى حينئذ للبغاء الذى يمارس باسم التحليل الشرعي اسم ولارسم كما تنعدم الحيل المقيتة الأخرى كأدعاء بطلان النكاح السابق بفسق الولى أو الشاهدين أو غير ذلك من الحيل .

لاريب ان فرض مهر جديد وكون العقد الجديد محتاجا الى رضى الزوجة وولى أمرها كافيان للردع عن استيفاء ما يملكه الزوج من الطلقات فربما لاترغب الزوجة في الرجوع اليه وربما تطالبه بمهر غال حتى لايجرأ مرة أخرى على تكرار ما اقترفه سابقا من الخطأ و التلاعب بسكينة عشهما الزوجي .

وأما الردع بطريقة التحليل الشرعي وان استساغها الفقهاء حكمة لفرضها على المطلقة ثلاثا ، فقد يثار بعض الشك في عدالتها و توافقها مع سائر شرائع الأسلام التى أراد الله سبحانه وتعالى بها اليسر لا العسر ؛ فلذالك انكرها من المستشرقين السير موير في كتابه سيرة محمد وان اجاب عنه بعضهم بأن ذلك الأجراء في امة عرفوا بشدة

الغيرة و الحمية على النساء كالعرب اقوى رادع في ممارسة الطلاق [1]

ولاشك ان هذا الجواب غير صادق من وجوه :-

منها أن الشريعة الأسلامية لكل الناس دون العرب خاصة وان كانت فيهم نزلت ومنهم انتشر شعاعه على سائر الناس. ومنها ان ذلك الذى ادعاه من شدة غيرة العرب على النساء غير صحيح فقد كان البغاء و الفحشاء متفشيا فيهم حتى بعد فترة من الأسلام ، وانما الذى ازكى غيرة الحمية على النساء الأسلام ؛ لذلك نرى الأمم الأعجمية المسلمة ان لم تكن اكثر غيرة على النساء من العرب فليست اقل منها في ذلك ابدا .

على انه يروى انه كان الأنصارى ينزل عن احدى نسائه لأخيه المهاجر فأين هذا من ذاك ؟ وأمثال هذه الأمور كثيرة في مرويات تلك الفترة .

ثم ان الذى ينافى الغيرة و الحمية الفحشاء التى اخترعها أصحاب الحيل بأسم التحليل والا فالتحليل الشرعى ليس فيه ماينافى الغيرة و الحمية ، فكيف يصح ادعاء الردع فيه ؟ ، فظهر ان فى وجود الحكمة فى فرض التحليل على المطلقة ثلاثا بعض الشك .

1-انظر : روح الدين الأسلامي لعفيف عبدالفتاح طبارة ط / 22 / 384 ، 385

ومن نظر في كلام من يحاولون تسويغ التحليل للمطلقة ثلاثا أدرك بوضوح أنهم يعانون من ذلك كثيرا فلا تأتى حكمة التشريع بادية ، قاطعة شأن حكم شرائع الأسلام .

من هنا يجب أن نبحث وضعه الصحيح أي ان يكون التحليل مفروضا على الخلع لنرى الحكمة فيه : أهى بادية قاطعة أم هي في ذلك كوضعه السابق ؟

لاشك أن الجواب يكون بالأيجاب ، لأن التحليل حينئذ يكون اجراء تربويا لاعلاقة له بالردع و التشديد ؛ إذ ان طلاق الفدية انما يحصل عند بلوغ كراهة الزوجة لزوجها لأى سبب كان حدا لاتطيقه . حينئذ تعرض الفدية على زوجها ، فان طلقها حرمت عليه الا بعد زواجها مرة اخرى و طلاقها من الزوج الثاني ؛ ذلك لأنها ان تزوجت مرة أخرى ثم حصلت الفرقة فستكون على تجربة لابأس بها من زواجها الثاني ، فحينئذ إن رضيت بالرجوع الى زوجها الأول فمعنى ذلك انها ادركت أن كراهتها له التي ألت بها الى الأختلاع منه لم تكن في محلها ، وانها إنما كانت عن قلة علم و خبرة بالرجال وسوء ممارسة للمعاشرة الزوجية فرخص الله سبحانه وتعالى لها الرجوع اليه لأن فيه مظنة اقامة حدود الله سبحانه وتعالى ، التى عليها مدار الفرقة و التراجع وجودا وعدما .

ولعل قائلا يقول : هذا صحيح ولكن التحليل هو التحليل فكيف لايؤدى هنا الى ماسبق من الفضائح و الشناعات ؟

فيقال له : إن من تصل في كراهة زوجها الى حد فدا نفسها بالمال لشراء حريتها ، لايعقل ان ترغب في الرجوع توا بعد حصولها على الطلاق الى زوجها الذى كرهته لسبب ماغاية الكره ، فلا تحصل هنا محاولة التراجع لامن جانب الزوجة لما سبق و لامن جانب الزوج لقرب عهد بكسر الخاطر و شعوره بالمذلة و الهوان .

وان حصلت رغبة من احد الجانبين في القليل النادر فهذ هو الذى حرم الله سبحانه وتعالى في القريب العاجل التراجع فيه ، وفرض عليه التحليل الشرعى ؛ لأن تراجعهما في هذه المرحلة فيه مظنة عدم اقامة حدود الله سبحانه وتعالى التى كانت المسوغة لتشريع طلاق المفاداة .

أما بعد التحليل الشرعى و حصول الزوجة على تجارب جديدة في المعاشرة الزوجية فأن اقرارها التراجع ليس إلا لأنها ادركت أنها ظلمت زوجها الأول في كرهها له و مطالبتها بطلاق المفاداة ، فتراجعهما بعد تلك التجربة فيه مظنة إقامة حدود الله سبحانه وتعالى ، ولاريب أن في هذا الأجراء الحكمة البالغة و المصلحة الظاهرة ؛ فلذلك يرى ان المسألة في وضعها الجديد قائمة على ساقيها وليست قائمة على رأسها بالطريقة المعكوسة .

ومن هنا يبدو ان البينونة الكبرى تنتقل في هذا الفهم من المطلقة ثلاثا لتكون من نصيب المختلعة سواء كان الخلع تم بالطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، فالخلع طلاق يحصل به

البينونة الكبرى و لاعلاقة لها بأستيفاء عدد مايملكه الزوج من الطلقات ؛ ولهذا فأن الحيل التى تتبع الفهم السابق تتنفى في هذا الفهم نهائيا ويرجع الأمر في الخلع الى ماشرعه الله سبحانه وتعالى في ان يكون طلاقا يحرم المطلقة على زوجها الى ان يتم التحليل الشرعى الذى هو في طى الغيب لأنه يجب أن يحصل الزواج الثانى ثم الطلاق بصورة تلقائية بعيدا عن قصد التحليل من اى من الجانبين ، ومن يدرى ؟ فالتى ملكت نفسها بالطريقة السابقة ربما رسخ في قلبها كره زوجها السابق لحد ان لاترغب في التراجع ولو بعد تزوجها مرات ؛ فلو حرم الله سبحانه وتعالى تراجعهما الى الأبد لكان له وجه وجيه لندرة رغبة الزوجة في هذه الحالة بالتراجع ولو بعد اعادة التجربة مرات ولكن الله سبحانه وتعالى شرع ذلك رفقا بعباده وان كانت الحاجة اليه نادرة جدا كما سبق بيانه .

هذا مايتعلق بالمسألة من حيث المعقول و رعاية الحكم و المصالح في التشريع ، ولو وقفت المشكلة عند هذا الحد لهان الأمر وكان من السهل على اتهام عقلى ؛ إذ لاقيمة للنظر العقلى ازاء وحى السماء فأذا حصل التعارض وكانت دلالة الوحى كثبوته قطعية فالخطأ لابد أن يكون في النظر .

ومن جرب أنظار العلماء وطال تدقيقه فيها كان على بينة من كثرة دخائل النظر العقلى و مواضع فساده ؛ إلا أن المشكلة كما سبق أتت من مخالفة ما درج عليه الفقهاء

لصريح كتاب الله سبحانه وتعالى ، فأذا اتهمت عقلى في نظره فكيف لى ان اتهمه في فهمه لكتاب الله سبحانه وتعالى ، و طريقة فهمه لاتتعدى الأساليب العربية المعروفة دون تأويل و خروج عن الظاهر ؟

هذه هى المشكلة الحقيقية عندى ، وسيرى الناظر ان شاءالله سبحانه وتعالى قوة الدلائل وسطوع البراهين التى قادنى بعضها الى ذلك الفهم وثبتنى عليه البعض الآخر .

وهاهى ذى الأيات المتعلقة بالمسألة مع شئ من السياقين السابق و اللاحق ومتبوعة بما فتح الله سبحانه وتعالى على من تلك البراهين و الحجج والله ولى التوفيق ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

قال سبحانه وتعالى :

" و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"(228)

الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا ان يخافا ألايقيما حدود الله فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون "229 "

فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فأن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون "230 "

وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب و الحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم " 231"

وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لاتعلمون "232 ")) .

البقرة / 228 – 232

" ال " في قوله سبحانه وتعالى : ((الطلاق مرتان)) للعهد الخارجى و المعهود هو الطلاق الرجعى المذكور في الآية السابقة له ؛ فالمعنى ان الطلاق الذى يحق للبعولة في عدته الرد و الرجعة دون موافقة الزوجة ولا ولى امرها مرتان ؛ فالطلاق في المرة الأولى و الثانية يقع رجعيا بشرطه المشار اليه في تلك الآية بأن تكون المطلقة من المدخولات بهن من ذوات العدد ، ومالم تكن كذلك فهى بائنة فى المرة الأولى أما في المدخولات بهن من ذوات

العدد فالطلاق البائن مايكون في المرة الثالثة المذكورة بقوله سبحانه وتعالى : ((فأمساك بمعروف او تسريح بأحسان)) اى انه ليس للزوج بعد المرتين حق التطليق الرجعي ، وانما له امران : الأمساك بمعروف [2] بادامة المعاشرة الزوجية مراعيا فيها حدود الله سبحانه وتعالى بعد رجعة المرة الثانية او التسريح باحسان وهو المرة الثالثة كما ورد به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فبعد المرة الثالثة تكون المدخولة بها من ذوات العدد بائنة لاسلطة للزوج عليها ولا له حق الرجعة بل قالوا : ليس لهما حق التراجع بعقد و مهر جديدين ايضا الا بعد التحليل ؛ حيث فهموا ان قوله سبحانه وتعالى ((فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) الى قوله : ((ان ظنا ان يقيما حدود الله)) متعلق بقوله سبحانه وتعالى : ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بأحسان)) وان قوله سبحانه وتعالى : ((ولايحل لكم))

2- لاشك ان للزوج بعد التطليقه الثانية ثلاثة أمور :-
الأول : الرجعة و الأمساك بمعروف ، والثاني : الرجعة ثم التطليقه الثالثة ، و الثالث : ترك الرجعة و جعل الزوجة تبين بينونة صغرى . وهذا الثالث يكون بعد التطليقة الأولى أيضا ؛ ولذا جريت في تفسير الآية طبقا للأثر على ان التسريح بأحسان هي التطليقه الثالثة ولايشمل ترك الرجعة بعد التطليقه الثانية ؛ فأن هذا الأختيار معلوم مما سبق من كون الرجعة و الرد مطلقا حقا للأزواج مرتين و الحق يمكن اسقاطه ؛ فحق العبارة ان تحمل على امر جديد اذ التأسيس احق و اقدم من التأكيد

الى قوله : ((فأولئك هم الظالمون)) اعتراض لبيان طلاق المفاداة الذي سموه خلعا .

ومن هنا حدث الخلاف بين الفقهاء هل الخلع طلاق ام فسخ ؟ حيث لم يكن على هذا التأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى نص على ان الخلع طلاق أم لا ؟ بل يكون مسكوتا عنه ، فيكون لأدعاء انه فسخ ولايلحق المختلعة الطلاق مجال لمذهب اليه الذاهبون فيحدث في الأسلام ما سبق بيانه من الشنائع .

هذا مايتعلق بما فهموه من امر التحليل و البينونة الكبرى من كتاب الله سبحانه وتعالى ، والواقع ان الفقهاء و المفسرين مع ولعهم الشديد بتقطيع كلام الله سبحانه وتعالى و المسابقة في ابداء الأحتمالات المتصورة في كل لفظة منه و في القول بكل مذهب متصور في المسألة الواحدة يكادون مجمعين — حسبما اعلم — على ذلك ، كأنه الأحتمال الوحيد الذي لايصح بل لايقع في الذهن احتمال سواه .

اذا فقوله سبحانه وتعالى : ((فأن طلقها فلا تحل له من بعد)) الى آخره يتفرع عندهم على قوله : ((فأمساك بمعروف او تسريح باحسان)) على ان يكون ما ورد بينهما معترضا لبيان طلاق الفدية و الخلع . ولاشك ان ذلك بعيد غاية البعد لانه خلاف ما يتبادر الى الذهن من تفرعه على قوله : ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) .

ولو لم يكن في الفهم السابق مشكلة سوى كونه خلاف المتبادر ، وطول الفصل بالأعتراض المتقدم بين المتفرع والمتفرع عنه لكفى ذلك دافعا لأن يبحثوا عن فهم آخر مناسب .

والواقع ان قضية الأعتراض و الفصل الطويل دليل قوي على فساد الفهم السابق ؛ الا ان الذي دفعني الى العدول عنه لم يكن ذلك ولا غيره من الوجوه التي ستأتي ان شاءالله سبحانه وتعالى ، فأن هناك حجة من الحجج القرآنية الدامغة لو لوحظت لم يبق شك في ان الكلام جار على النمط الطبيعي بعيدا عن الأعتراض وطول الفصل .

ذلك ان من يدقق النظر في السياق يرى ورود الخوف من عدم اقامة حدود الله سبحانه وتعالى في مسألة الأفتداء مرتين هما قوله سبحانه وتعالى : ((الا ان يخافا الآيقيما حدود الله)) و قوله : ((فان خفتم الآيقيما حدود الله)). فاذا كان رفع الجناح على بذل المال من جانب الزوجة واخذه من جانب الزوج مشروطا بالخوف من عدم اقامة حدود الله سبحانه وتعالى فوروده بالايجاب في مسألة التحليل وهو قوله سبحانه وتعالى : ((فان طلقها فلا جناح عليها ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله)) يدل بوضوح على ان الكلام على الطلقات الثلاث قد تم بقوله سبحانه وتعالى : ((او تسريح بأحسان)) وان ماوراء ذلك من بقية الآية و الآية التالية لها سياق متصل يتحدث

عن طلاق المفاداة والخلع بكل مايتصل به من شروط صحته و التراجع بعده فقوله سبحانه وتعالى : ((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...**)) مرتبط بقوله سبحانه وتعالى ((**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**)) فيكون التحليل الشرعي مفروضا على الخلع دون المطلقة ثلاثا ، ويكون الخلع طلاقا بنص كتاب الله سبحانه وتعالى ولا يكون حينئذ مجال القول بأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق حتى يندرج ضمن الحيل التي اخترعها ضعاف الدين من الفقهاء لقاء اجر زهيد مهما بلغ من الكثرة بمقاييسنا الراهنة .

ثم ان قوله سبحانه وتعالى :((**ان ظنا ان يقيما حدود الله**)) لو لم يكن لربط التحليل بمسألة طلاق الفدية ولم يكن لأنه شرط في صحة التراجع بعد الخلع لم يكن لذكره فائدة بل يكون مفهما خلاف المقصود كما هو ظاهر ، على انه لايكون لأشتراط التراجع بعد الطلقة الثالثة المجانية بقوله : ((**ان ظنا ان يقيما حدود الله**)) فائدة بالنسبة للزوجة فربما تكون كارهة لذلك الطلاق و النشوز و التعالي انما كان من قبل الزوج ، بل هو في اكثر الأحيان كذلك .

وهذه الدلائل السياقية و الأعتبارات البلاغية من القوة و الوضوح بمكان لاينبغي لمن لاحظها و وقف على بينتها الا التسليم لها و الجري وفقها ؛ فان بلاغة القرآن ومتانة نظمه و وضوح بيانه لاتدع مجالا لمؤمن ان يذهب غير مذهبها

ويعمل على تقطيع كلام الله سبحانه وتعالى و تمزيقه و الحط ببيانه الرائع عن رتبة البلاغة المعجزة التى كانت و لاتزال من الأسس المهمة للتحدى بالقرآن و الزام الحجة به على الناس .

هذا و من الدلائل القوية ايضا على صحة هذا الفهم وبطلان ماسبقه لزوم تفكك الضمائر و الأرتباك في تعيين مراجعها ؛ فأن ضمير : ((افتدت)) ترجع على الفهم السابق الى الخائفة من عدم اقامة حدود الله سبحانه وتعالى بينما تكون ضمائر : ((فأن طلقها)) و ((تحل)) و ((تنكح)) و ((طلقها)) الثانية عائدة الى المطلقة مرتين مجانا ، اما على ما فهمته فمصداق كل منها واحد هى المفتدية نفسها بالمال ، ولايخفى مافيه من سلامة البيان و بلاغه الأداء على عكس سابقه .

ومن الدلائل القوية ايضا علاقة الفاء التفريعية بما سبقها على الفهمين فعلى الفهم الأول التفريع غير سائغ لطول الفصل ولأن الفاصل احق بكونه مفرعا عليه مما سبقه فيكون تفريعه عليه مؤديا الى الأرتباك و الغموض الذين يجب ان يتنزه عنهما كلام الله سبحانه وتعالى . ولأن المناسب حينئذ ان يقال : (فأن سرحها) لئلا يحصل الأرتباك السابق و ليكون نصا في انه ليس لطلاق الفدية وهو ظاهر .

ومن الدلائل المؤيدة أيضا ورود الشرط بـ ((ان)) الدالة على قلة الوقوع المناسبة لطلاق المفاداة و الخلع دون الطلاق المجاني المرة الثالثة كما هو ظاهر .

ومن الدلائل المرجحة ايضا انه يكون الطلاق المجاني مستوفي الحكم و متبوعا بتفريعين بينما يكون طلاق الفدية و الخلع مسكوتا عن حكمه و مذكورا على صورة أعتراض دون اى تفريع ، وهذا لايتاسب اتزان البيان القرآني وينافي بلاغته المعجزة ، على انه لايكون في الكلام ايضا مايفيد ان فرقة المفاداة طلاق ام فسخ ؟ مما يفسح المجال لحدوث الخلاف في المسألة على الوجه الذى ادى الى الشناعات التى سبق بياتها المقطوع بعدم كونها من احكام الله سبحانه وتعالى ولا لوازمها كما لايخفى .

هذه هي الدلائل و البراهين التي ظهرت لى في تأييد ماتبادر الى ذهني من سياق الآيات السابقة من كون التحليل الشرعى مفروضا على الخلع دون المطلقة ثلاثا ، وهى كما ترى تعتمد على الأسس اللغوية و الأعتبارات البلاغية التى لها شأنها في معالجة نظم كتاب الله سبحانه وتعالى ، وتعيين مقاصده العالية ومراميه الشريفة .

ولاشك ان البعض من هذه الدلائل كاف في الهدف الذى قصدته الا انى استوفيتها تسديدا الى الهدف وقطعا لأى شك ان يتطرق الى ما ابديته .

وإذا ضمت هذه الأدله و البراهين الى ما اقتضاه النظر العقلي من رعاية الحكم و المصالح في ذلك الفهم مما سبق بيانه ، وفقدان ذلك فيما درج عليه الناس افادت فوق القطع قطعا ، وهو فوق مايطلبه الفقهاء في مطالبهم ، فأنهم لايتجاوزون الظن ومن هنا يعلم ان هذا الحكم ليس من المسائل الأجتهادية ، لأنها خاصة بالأحكام المظنونة كما قالوا .

ثم انه سبحانه وتعالى بعد بيان الطلاق المجاني بقسيمه وطلاق المفاداة و التحايل وجه خطابين : احدهما الى الأزواج المطلقين و الثاني الى الأولياء ، أما الأول فهو قوله سبحانه وتعالى : ((وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن)) الى قوله : ((واعلموا ان الله بكل شئ عليم)) .

وهذا الخطاب يتعلق بالطلاق المجاني الرجعي ؛ فيحرم على الزوج ان يطلق زوجته طلاقا رجعيا الا بقصد اطالة امد الأختبار لعل الله سبحانه وتعالى يحدث في ذلك امرا لم يكونا يتوقعانه من الوفاق و الوئام و الرغبة في اطالة المعاشرة الزوجية ، اما الطلاق الرجعي بقصد الأضرار بالزوجة وتعدى حدود الله سبحانه وتعالى فذلك حرام وظلم و استهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى لاينبغي للمؤمن سلوكه ، فينبغي للزوج ان يدعها بمعروف بعد مشارفة امد العدة على النهاية ، إن كان متأكدا من انه وصل في تجربته الى حد يعلم حق العلم انه لايرغب في امساكها بالمعروف .

ولما كان الفارق بين الحالتين امرا خفيا مستورا في القلب وهو القصد و النية فأن المسألة مسألة تدين يقبل فيها الحاكم قول الزوج ان لم يكن قصد الأضرار و المضايقة ظاهرا من قرينة حاله ولم يعترف هو بذلك ايضا و الا فله الحكم بالتفريق .

وقد المح سبحانه وتعالى الى ماسبق بقوله : ((واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم)) اى انه سبحانه وتعالى عليم بكل شئ تضمرونه في قلوبكم من قصد المضارة و المضايقة ، فاحذروه و ابتعدوا عن تنفيذ ذلك فانه لامحاله سيحاسبكم ويجازيكم عليه في الآخرة وربما يعجل بالعقوبة في الدنيا .

واما الخطاب الثاني الموجه الى الأولياء فهو قوله سبحانه و تعالى : ((وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)) الى آخر الآية . وهويتعلق بالبائنة الصغرى على الفهم السابق وبغير المختلعة على الذى ابدينا وهو اوفق بسياق الآية لأختلاف الشرطين فالشرط هنا قوله : ((إذا تراضوا بينهم بالمعروف)) و الشرط في المختلعة قوله : ((إن ظنا أن يقيما حدود الله)) مما يدل على أن ذلك لغير المختلعة لأن التحليل يخصها على ما ثبت.

وقوله سبحانه وتعالى : ((ذلكم ازكى لكم واطهر و الله يعلم و انتم لاتعلمون)) اشارة الى ما في منع الأولياء من منح

رجوع الزوجة البائنة الى زوجها السابق من خشية الفساد الخلقي الذي يسعى الأسلام الى استئصال جذوره لأنه سبحانه وتعالى هو الذي خلق الزوجين وهو العالم بما فطرا عليه من العوامل النفسية التي تؤدي الى ذلك فمخالفة امره سبحانه وتعالى ليس فيه الا ظلم الزوجين وما يجلب العار على أقاربهما و الفساد في المجتمع .

هذا آخر ما يتعلق بالمسألة من الكلام ، و المرجو ممن اطلع عليها وحصل لديه ردود مناسبة ان يبادر الى الكتابة و التحرير مع التحلي بالصبر و الانصاف ، ناقلا كلامي قبل الرد بقدر مناسب وبصورة صادقة صحيحة .

أما إذا تبين عنده ان وجهة نظري صحيحة على الأقل فيما يتعلق بنص كتاب الله سبحانه وتعالى وفقه المسألة فهو مسؤول عند الله سبحانه وتعالى ان يقيم الشهادة بالحق معلنا لها على الملأ ، فذلك هو الدين الصحيح القائم على التقوى البعيد عن اتباع الهوى .

وربما يقال : قد ذكرت انت بنفسك انك لم تجد لرأيك موافقا مع طول البحث و التفتيش ، ومعنى ذلك ان مافهمته خارق لاجماع العلماء وهو باطل لايستحق جوابا .

جواب ذلك ان الأجماع نفسه امر خلافي يثبت الأكثرية حجيته وينكرها الآخرون ، ومن المنكرين الخوارج وبعض

الشيعة ومن يثبتون حجيته يختلفون فيما بينهم في وقوعه و وقوع العلم به حتى نقل عن الأمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : من ادعى الأجماع فهو كاذب [3] .

ثم ان ما ذكرته لايستلزم ان الفهم السابق مجمع عليه ، كيف وانى لم اطلع إلا على عدد قليل جدا من كتب الفقه و التفاسير ؟

على انه لااعتبار للرأى الفقهى و الأجماع وخبر الأحاد اذا تعارضت مع نص كتاب الله سبحانه وتعالى بل إذا صح الأجماع في مسألة مماثلةفأن ذلك إن كان قادحا فأنما يقدح في حجية الأجماع نفسه ؛ إذ قلنا : ان كتاب الله سبحانه وتعالى كما انه قطعى الثبوت فهو قطعى الدلالة في مسألتنا ؛ فلو فرضنا اجماعا مخالفا لمقتضاه دل ذلك على بطلان ذلك الأجماع ، وعلى بطلان سائر الأجماعات في غير ذلك من المسائل ايضا .

إذا فالجواب المقبول و الفتوى المعتبر يجب ان يرتكزا على القرآن نفسه ، وذلك بأثبات ان مافهمته من كتاب الله سبحانه وتعالى فهم سقيم لايساعده السياق ولايصح لغة و اسلوبا ومضاد لحكمة التشريع المفهومة من سائر السياقات ، او على الأقل بيان انه رأى مرجوح من الوجهات السابقة

3- انظر مسلم الثبوت للبهارى / الأصل الثالث ، المسألة الأولى .

إذا قورن بما درج عليه الناس من الفهم و الرأى ، كل ذلك بدلائل واضحة لها وزنها في مثل هذه المسائل ، اما الأستبعاد المجرد فهيهات ان يكون له مكانة معتبرة في المسائل العادية فضلا عن قضايا التشريع و الله التوفيق .

قد تم نقل هذا الأستفتاء من السواد الى البياض ضحوة الخميس الخامس عشر من جماد الثانى سنة 1415 الهجرية المصادف للعشرين من تشرين الأول سنة 1994 الميلادية و الحمد لله اولا وآخرا وعلى رسوله الصلاة و السلام وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين .